بالمختلعة استدل الشافعي بان النكاح عقد يحتمل الفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ عندكم
فينفسخ بالتراضي بالخلع كالبيع وتمسك المصنف لاثبات المذهب بقوله تعالى فان خفتم اي علمتم او
ظننتم وهو خطاب للحكام ان لا يقيما اي الزوجان حدود الله اي حقوق الزوجية بسبب النشوز فلا جناح
عليهما اي لا اثم عليه فيما اخذ ان كان النشوز من جانبها ولا عليها فيما اعطت معنى لا يكون دفعها اسرافا
ولا اخذه ظلما وجه التمسك به انه تعالى بدا في اول الاية بفعل الزوج حيث قال الطلاق مرتان اي التطليق
الشرعي تطليقة بعد اخرى على التفريق دون الجمع والارسال دفعة فانه بدعي ولم يرد به حقيقة التثنية
بل التكرير كقوله تعالى فارجع البصر كرتين نحو لبيك وسعديك وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان
تخيير للازواج بعد ان علمهم كيف يطلقون بين امساكهن بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين
التسريح بالجميل بان يودي حقها ويخلي سبيلها وقد قيل معناه الطلاق الرجعي مرتان اذ لا رجعة بعد
الثلاث فيكون المراد بالمرتين حقيقة التثنية ثم زاد عليه اي فعل الرجل فعل المراة وسماه افتداء حيث
قال الله تعالى فيما افتدت به وتحت الزيادة اي تحت زيادة الله فعل المراة على فعل الرجل والافراد اي وتحت افراد
الله فعل المراة بالذكر كقوله افتدت تقرير ما كان وهو فعل الزوج الذي هو الطلاق لان الزيادة مقررة للمزيد
عليه ولانه لما جمعهما في قوله ان لا يقيما ثم خص جانبها مع انها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج كان بيانا
بطريق الضرورة بان فعل الزوج في هذه الحالة وهي حالة الخلع هو الذي مر اي سبق مرة اي في اول الاية
وهو الطلاق ومثل هذا البيان في حكم المنطوق كما في قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فصار كانه صرح
بان فعله في الخلع طلاق فبطل ان يجعل الخلع الثابت بالافتداء فسخا كما جعله الشافعي لو في هذه الحالة
لا يكون عملا برأي بهذا الحاصل المنطوق بل يكون رفعا له لا يقال لو كان الخلع طلاقا لصارت التطليقات اربعا
في سياق الاية لان المراد بقوله الطلاق مرتان بيان الشرعية لا الوقوع والاية نزلت في الخلع فلا يكون بيانا
للطلاق على مال وقول الشافعي بان النكاح يحتمل الفسخ غير مسلم بعد تمامه ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل
التسليم والحكم الثابت به ضروري فلا يظهر الا في حق الاستيفاء واما الفسخ بعدم الكفاءة وغيرها فهو فسخ
قبل التمام فكانه في معنى الامتناع واما الخلع فيقع بعد التمام فلا يجعل فسخا بل طلاقا قوله وذكر الطلاق
بحرف الفاء في قوله فان طلقها الى اخر المطلوب منه اثبات ان الصريح يلحق البائن عندنا وعند الشافعي لا يلحقه
وانما يتحقق الخلاف في المختلعة والمطلقة على مال اذ لا بينونة فيما سواهما عنده وتمسك المصنف بالاية بان الله

ذكر

٦٥

ذكر الطلاق عقيب الخلع بحرف الفاء حيث قال فان طلقها وانه اي حرف الفاء خاص وضع للوصل
والتعقيب فذكره عقيب الخلع تصريح بان المختلعة يلحقها صريح الطلاق وصار معنى الاية فان طلقها
بعد الخلع ذكر في الكشف بان هذا مشكل فانه ذكر في التاويلات ان هذه الاية رجعت الى قوله الطلاق
مرتان اي فان طلقها بعد التطليقتين اخرى وذكر في الكشاف ان معناه فان طلقها الطلاق المذكور الموصوف
بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه او فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فهذا وصلا بالاية
الاولى وكذا عامة التفاسير ثم المراد من قوله فان طلقها اما بيان مباشرة الطلقة الثالثة ان كان شرعيتها
ثابتة بقوله او تسريح باحسان او بيان شرعية كما ذهب اليه العامة وعلى الوجهين يجب وصله باول الاية
لا بالخلع فلا يبقى التمسك به في المسئلة كيف والترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم والمشروعية لانه
لو وجب ذلك لما تصور شرعية الطلقة الثالثة قبل الخلع عملا بالفاء وانها ثابتة بالاجماع وكذا الخلع
متصور مشروع قبل الطلقتين فعرفنا انه موجب حرف الفاء ساقط وانها لمطلق العطف ولانه اعتبر الترتيب لو
والوصل كما هو موجب الفاء لصار عدد الطلاق اربعا لانه يصير الطلقة الثالثة مرتبة على الخلع والخلع مرتبا
على الطلقتين وذلك خلاف النص والاجماع ثم قال واجاب الامام البرغري في طريقته عن هذا بان بيان الطلقة
الثالثة في قوله فان طلقها فلا تحل له في قوله او تسريح باحسان وان قوله فيما افتدت به ينصرف الى الطلقتين
المذكورتين في اول الاية لانه بيان طلقة اخرى لانه لم يذكر تطليق اخر من جهة الزوج فكانه قيل فلا جناح عليهما
فيما افتدت في الطلقتين المذكورتين ثم رتب على الافتداء الثالثة ولا يلزم منه كون الطلاق اكثر من الثلث
ويبقى النص حجة من الوجه الذي ذكرنا والى هذا اشار في الاسرار ايضا الا انه مع بعده عن سياق النظم
ومخالفته لاقوال المفسرين لا يستقيم هاهنا لانا لو حملنا على الوجه لم يبق حجة في المسئلة الاولى وقد
بينا في تلك المسئلة ان المراد من الخلع الطلاق على مال بدليل سبب النزول فالاولى ان يتمسك في المسئلة
الاولى بما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة
وبالمعاني الفقهية المذكورة في المبسوط وغيره انتهى ما قاله وفيه مناقشة فانه يمكن ان يقال انه لا نسلم
ان ما ذكره الامام البرغري بعيد عن سياق النظم بل الامر على العكس لان جعل اية الخلع معترضا واتصال
قوله فان طلقها باول الكلام وانفصاله عن الاقرب وهو الافتداء ابعد منه مع ان الفاء يقتضي الوصل
والتعقيب ولئن سلمنا بان قوله فان طلقها متصل بقوله الطلاق مرتان فلا منافاة ايضا لان الافتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1